

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	6-2022 م
موضوع القرار	استبدال المواد (1)، (3)، (4) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2018 م بشأن تحديد الجهة المختصة بإجراء اختبار المرشح لشغل وظيفة قيادية والقواعد والشروط والإجراءات والأسس العامة للاختبار وطريقة أدائه
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 م بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2018 م بشأن تحديد الجهة المختصة بإجراء اختبار المرشح لشغل وظيفة قيادية والقواعد والشروط والإجراءات والأسس العامة للاختبار وطريقة أدائه،

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

وبناءً على عرض ديوان الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر

مادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (1)، (3)، (4) من قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (1)

تُشكل - عند الترشيح لشغل وظيفة قيادية - لجنة لاختبار المرشح للتعيين بوظيفة قيادية من ثلاثة أعضاء على الأقل يحددهم مجلس الخدمة المدنية.

مادة (2)

يُعتبر المرشح للتعين قد اجتاز الاختبار بنجاح إذا حصل على نسبة 60% على الأقل من إجمالي درجات الاختبار.

مادة (3)

يبلغ ديوان الخدمة المدنية الوزير المختص بموعد الاختبار ومكان انعقاده الذي تحدده اللجنة، ويخطر الوزير -المرشح للتعين بموعد ومكان الاختبار والنموذج الاسترشادي المشار إليه في المادة (2) من هذا القرار وذلك قبل الموعد بخمسة عشر يومًا على الأكثر. ويجوز للجنة تأجيل موعد الاختبار بناءً على طلب الوزير المختص. فإذا تخلف المرشح عن الحضور في الموعد المحدد يبلغ الوزير المختص بذلك ويجوز أن تحدد اللجنة موعدًا آخرًا بناءً على طلب الوزير المختص.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المحامي مسفر عايش

د. محمد عبد اللطيف الفارس

رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط

رئيس مجلس الوزراء

صدر في: 1 صفر 1444هـ الموافق: 28 أغسطس 2022م



mesferlaw.com